تسويـــات ـ مدى أحقية ضـــم مـدة خدمـة سابقـــة ـ بجريـــدة صـــــوت الريـــاضـــــة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بالمادة (٦) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠ فـي شـأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وكذا الأحكام الواردة بالمادة (٢١) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقـم ٥٩٠ لـسنة ١٩٩٦ ، وكـذا الأحكام الواردة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لـسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وكذا الأحكام الواردة بالمواد (١، ٢، ٥) من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لـسنة ١٩٨٣ بـشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين والمعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع خول مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون إصدار لائحة تنظيم شئون العاملين بالاتحاد ومعاملتهم الماليـة بمـا يتفـق وطبيعـة العمـل الإعلامي وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وبسند من ذلك أصـدر رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون قراره رقم ٥٩٠ لـسنة ١٩٩٦ بلائحـة نظـام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، والتي قضت المادة (٢١) منها بأحقية العامل الذي يعـين بالإتحاد في حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرهـا لـشغل الوظيفة المعين عليها على غرار ما قضت به المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المـدنيين بالدولة ، والتي أوجبت حساب تلك المدة بما يترتب على ذلك من أقدمية افتراضية وزيادة في الأجر ٠

كما أحالت المادة (٢١) من اللائحة المشار إليها بشأن حساب مدد الخبرة العملية إلـى القواعد التي تطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة ، والتي تضمنها قرار وزيـر التنميـة الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ ٠

وقد بين ذلك القرار في المادة الأولى منه المدد التي تحسب كمدة خبرة عملية وجعـل من بينها مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة وذلك إذا ما كانت تلك المدد لاحقه لتاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهـذه المهنـة ، وبشرط ألا تقل هذه المدد عن سنة وفي عمل تتفق طبيعته مع طبيعة عمل الوظيفة التي عـين فيها العامل ٠

وأخيراً فقد أوجبت المادة الخامسة من ذلك القرار على العامل ذكر مدة الخبرة السابقة ـ عند تقديم مسوغات تعيينه ـ بالاستمارة ١٠٣ ع٠ح المعدة لذلك ويترتب على تخلف هـذا الإجراء وفقاً لصريح نص تلك المادة سقوط حق العامل نهائياً في حساب تلك المدة ٠

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان المعروضة حالته عين بوظيفة معـد بـرامج ثالـث بقطاع النيل للقنوات المتخصصة وبعد أكثر من عام على استلامه العمل تقدم بطلب لضم مدة

خدمة سابقة له بجريدة صوت الرياضة في الفترة من ١٩٩٤/٣/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ دون سبق إثبات تلك المدة بالاستمارة ١٠٣ ع٠ح المشار إليها عند تقديم مسوغات تعيينه ، ومن ثم فإن حقه في حساب تلك المدة يكون قد سقط وفقاً لصريح نص المادة الخامسة من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ٠

مؤدى ذلك عدم أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خبرته السابقة بجريدة صـوت الرياضة بوظيفة رئيس القسم الرياضي في الفترة مـن ١٩٩٤/٣/١ وحتـى ١٩٩٧/١٢/٣١ ضمن مدة خدمته الحالية بقطاع قنوات النيل المتخصصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون ٠

(فتوى رقم ٨٤٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ ملف رقم ١٠٤٣/٣/٨٦)